

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٠,٧٨ فدان

الواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا الجديدة

والمخصصة للسادة / جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والسابق صدور قرار وزارى لها رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ١١ فداناً بمدينة المنيا الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل لصالح جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات وذلك باشتراطات بنائية (٢٥٪) نسبة بنائية وارتفاع أرضى ودورين وبحد أقصى ٩م طبقاً لقيد الارتفاع المسموح به للمنطقة مع الالتزام بالضوابط الواردة تفصيلاً بنص القرار ؛ وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ لقطعة الأرض محل القرار وبلغت المساحة الإجمالية للقطعة ٢٤٥٢٦٢,٦١ م^٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية فى شهر مارس ٢٠٢١ بشأن استصدار القرار الوزارى بتخطيط وتقسيم قطعة الأرض محل القرار مرفقاً به المستندات اللازمة وكذا طلب بزيادة دور ثالث (سكنى) ، وطلبه بتخديم منطقة الخدمات التجارية من خارج المشروع ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات لتخصيص قطعة أرض بمساحة ١٠,٧٨ فدان الواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٤٣٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ موجهاً لجهاز مدينة المنيا الجديدة متضمناً الموافقة الفنية على زيادة دور سكنى إضافي وكذا تخديم منطقة الخدمات التجارية بمساحة ٢٨٠١,٤٢ م^٢ من الخارج بقطعة الأرض محل القرار بالشروط التالية :

سلامة الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض .

عدم تجاوز الكثافة السكانية المقررة للمنطقة .

اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة لزيادة قيد الارتفاع لاستيعاب الدور الزائد على أن تتحمل الجمعية أية مستحقات مالية تترتب على ذلك .

استيفاء الأماكن المقررة لانتظار السيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها والكود المصرى للجراجات .

العرض على اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة لتحديد العلاوة المستحقة نظير زيادة الدور السكنى وتخصيص منطقة الخدمات التجارية من الخارج .

إبرام ملحق للتعاقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض محل القرار ؛

وعلى كتاب استشارى الجمعية الوارد برقم (٤٢٤٨٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ بشأن طلب تعديل المخطط العام لقطعة الأرض محل القرار ومرفقاً به لوحة للمراجعة ؛

وعلى كتاب استشارى الجمعية الوارد برقم (٤٢٥٩٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة الوارد برقم (٤٢٦٧٦٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تعديل التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١/ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة المنيا الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٠,٧٨ فدان الواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والسابق صدور قرار وزارى لها رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٠,٧٨ فدان الواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا الجديدة والمخصصة لجمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات لإقامة مشروع عمرانى متكامل والسابق صدور قرار وزارى لها رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة دور سكنى و علاوة الترخيم من الخارج ، وإيرام ملحق للتعاقد بشأنهما ، طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء وفى حالة عدم الالتزام تعتبر الموافقة على زيادة دور والتخديم من الخارج كأن لم تكن .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم إصدار تراخيص البناء إلا بعد سداد المستحقات التى حل أجل سدادها .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال المدة المحددة لانتهاء من المشروع وفى موعد غايته ٢٥/٢/٢٠٢٦ ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بالحصول على موافقة القوات المسلحة على زيادة قيد الارتفاع مع تحملها كافة الأعباء المالية المترتبة على ذلك ، وفى حالة عدم الالتزام تلغى الموافقة على الدور السكنى الثالث .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ . د . مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٠,٧٨ فدان

الواقعة بجوار محطة المياه بمدينة المنيا الجديدة

والمخصصة للسادة جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والسابق صدور قرار وزارى لها رقم (٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٤٥٢٦٢,٦١ م٢ أى ما يعادل ١٠,٧٨ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢٢٦٣١,٢٨ م٢ أى ما يعادل

٥,٣٨٨ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢٥٤٢٨,٩٤ م٢ أى ما يعادل

١,٢٩٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ١٢٧٧,٤٧٦ م٢

أى ما يعادل ٠,٣٠٦ فدان وتمثل نسبة (٢,٨٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٩٨٥,١٧ م٢ أى ما يعادل

١,٤٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٢٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

بمساحة ٢٩٩٣٩,٧٤٤ م٢ أى ما يعادل ٢,٣٦٧ فدان وتمثل نسبة (٢١,٩٦٪) من إجمالى

مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨,٢٨٦,٣١ م^٢ أى ما يعادل ٥,٣٨٨ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبيانها طبقاً للجدول التالى :

رقم النموذج	التكرار	مساحة الدور م ^٢ F.P	إجمالى مساحة الدور الأرضى م ^٢ F.P	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور	إجمالى عدد الوحدات بالنموذج	إجمالى المساحات البنائية بالأدوار م ^٢ B.U.A
نموذج (A)	١٩	٥٩٥,٥٦	١١٣١٥,٦٤	أرضى + ٣ أدوار متكررة	٥	٣٨٠	٤٥٢٦٢,٥٦

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
النسبة البنائية لا تزيد على (٢٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبارتفاع (أرضى + دورين) مع الالتزام بقيد الارتفاع بالمنطقة طبقاً لقيد الارتفاع المفروض من القوات المسلحة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ، وتمت الموافقة الفنية على زيادة دور إضافى بشرط سداد العلاوة المستحقة طبقاً لما تسفر عنه اللجنة المختصة بالتسعير بشرط موافقة عمليات القوات المسلحة على زيادة قيد الارتفاع لاستيعاب الدور الزائد وطبقاً للشروط والضوابط الواردة بالموافقة وذلك بموجب كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٣٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧

الالتزام بترك مسافة ٦م كردود من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع حتى حد المبانى .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .

ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية وأراضى الخدمات .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م فى حال وجود فتحات جانبية و ٦ م فى حالة عدم وجود فتحات جانبية .

يسمح بإقامة مرافق الخدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى للدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢٨,٩٤م ٢ أى ما يعادل ١,٢٩٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

المنطقة	النشاط	المساحة م ^٢	المساحة بالفدان	النسبة البنائية	عدد الأدوار	الردود
١	تجارى إدارى	٢٥١٩,٣٨	٠,٦	٣٠٪	بدروم + أرضى +	٦ أمتار من
٢	تجارى إدارى	٢٨٩١,٥٦	٠,٦٩	٣٠٪	دورين	جميع الجهات
٣	غرف الأمن عدد (٢ غرفة)	١٨	٠,٠٠٤		دور أرضى فقط	
		٥٤٢٨,٩٤	١,٢٩			

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

(أ) نسبة الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (٨-١٢٪) من مساحة المشروع .

(ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (٢٠٪) (١٠٪) مغلقة - و (١٠٪) مظلات من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد على (٢,٨٠م) وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى- غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

(ج) تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .

(د) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل حدود قطعة الأرض طبقاً للكون المصرى للجراجات وتعديلاته .

ثالثاً - التعهدات والالتزامات :

تلتزم الجمعية بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة دور سكنى طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء .

جدول عدد الوحدات وعدد السكان بالمشروع :

عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة
٣٨٠	١٢٩٢ فرداً

جدول المقتن المائى :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات				
أقصى كميات مياه مقرر للمشروع (٣م/يوم)	أقصى مقتن مائى (٢م/يوم)	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (٢م)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (٢م)	معامل الاستغلال	المساحة (٢م)	نوع الإسكان
٢٥٨,٤٥	٥,٧١	٤٥٢٦٢,٥٦	٤٥٢٦٢,٦١	١,٠٠	٤٥٢٦٢,٦١	عمارات منخفضة الكثافة (أرضى + ٣ أدوار)

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) طبقاً لموافقة قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٣٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ شريطة سداد العلاوة المستحقة لذلك ، ويسمح بإقامة دور بدروم بنشاط (جراجات) وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدرود أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمرانى متكامل .
- ٤- تلتزم جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

٨- تلتزم جمعية الترابط للتنمية والتكافل والخدمات بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفات مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكد المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرار الوزارى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢١

طرف ثانٍ
الاسم/ خليل أحمد خليل

طرف أول
(إمضاء)

$$\frac{7}{17}$$

